الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله**
محكمــة التعقيــب
ع83906ـدد القضيــة
تاريخ القرار :12 -01-2026

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** ***** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 26-03-2025.

نيابة عن: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** ***** ***** ***** *****.

ضد: ***** ***** المعين محل مخابرته بمكتب نائبته شركة ***** ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** ***** ***** ***** ***** محاميه الأستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11817الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 31-01-2025 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 600 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 23-04-2025 والمبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 42747 المؤرخ في 15-04-2025.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ ***** ***** بتاريخ 14-05-2025 في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب ضده الان قام أمام المحكمة الابتدائية ب***** ***** عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (المعقبة الان) منذ 26-10-2001 الى غاية طرده دون سبب من العمل بتاريخ 29-11-2022 طالبا القضاء باعتبار الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة تعسفية وإلزام مؤجرته بان تؤدي لفائدته كافة مستحقاته الشغلية والغرامات التعويضية الناجمة عن الطرد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 58968 بتاريخ 12-10-2023ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي وحقيقي يبرره وتبعا لذلك بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:
أولا:21510,501 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.
ثانيا:5423,955 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
ثالثا: 903,992 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.
رابعا: 1700 دينار لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل.
خامسا: 10922,448 دينار لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر عن كامل مدة العمل.
سادسا: 1651,077 دينار لقاء منحة الإنتاج وآخر السنة عن كامل مدة العمل.
سابعا: 146,900 دينار لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة عدد 15581.
ثامنا: 71,730 دينار لقاء أجرة رقيم استدعاء للجلسة عدد 15670.
تاسعا:127,070 دينار لقاء أجرة محضر معاينة عدد 16916 بتاريخ 04-11-2022.
عاشرا:145,070 دينار لقاء اجرة محضر معاينة عدد 18383 بتاريخ 21-12-2022.

وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المدعي بمبلغ 600 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة و بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها (المحكوم ضدها) وأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المبين نصه بالطالع

فعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة نائبها ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

قولا بأن المعقب ضده قد ارتكب خلال شهر أوت 2022 العديد من الأخطاء منها تعمده عدم تنفيذ أوامر رؤسائه في العمل وتحريض العمال على العصيان والتمرد على إدارة المؤسسة وهو ما اضطر المعقبة الى إيقافه عن العمل في مرحلة أولى وعرضه على مجلس التأديب في مرحلة ثانية الذي اتخذ في شأنه قرارا بالطرد بما يكون معه الطرد مبررا ولا يكتسي أية صبغة تعسفية وذلك لوجود سبب حقيقي وجدي يبرر فصله عن العمل.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا بأن الغرامات المحكوم بها كانت مشطة و مخالفة لمجلة الشغل فبالنسبة لغرامة الطرد التعسفى قضت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة القرار المنتقد بأجر شهرين عن كل سنة أقدمية دون أن تبين كلاهما سبب اعتمادهما للسقف الأقصى لهذه الغرامة على الرغم من الأخطاء الفادحة التي ارتكبها المعقب ضده كما تجاوز المبلغ المحكوم به لقاء منحة مكافأة نهاية الخدمة السقف الذي حدده المشرع والذي يساوي أجر يوم عمل عن كل شهر عمل و في ذلك مخالفة لأحكام مجلة الشغل وأحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني هذا علاوة على أن الاختبار الذي استندت اليه محاكم الأصل قد أنجزته الخبيرة ***** ***** وهي خبيرة مختصة في المحاسبة ولا علاقة لها بالمادة الشغلية و الاجتماعية.

المطعن الثالث: سوء تطبيق القانون:

قولا بأن محكمة الدرجة الثانية أساءت تطبيق القانون لما اعتمدت على الأجر الشهري الخام لاحتساب الغرامات و المنح المحكوم بها لفائدة المعقب ضده بما أن الفصل 23 مكرر فقرة أخيرة من مجلة الشغل في فقرته الأخيرة نص على أنه "و يعتبر في تقدير غرامة الطرد التعسفي الأجر الذي يتقاضاه العامل عند انهاء العقد مع مراعاة جميع

الامتيازات التي ليست لها صبغة ترجيع مصاريف" و بالتالي فأن الأجر الذي قصده المشرع في الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل هو الأجر الصافي الذي يتقاضاه الأجير حقيقة و ليس الأجر الخام بما أن هذا الأخير تقتطع منه عديد الاقتطاعات التي ترجع لجهات أخرى.

وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد المعقب ضده على مستندات الطعن ملاحظا بواسطة نائبه بخصوص المطعن الأول: أن الخطأ الفادح المبرر لقطع العلاقة الشغلية بصفة أحادية يستلزم توفر شروط أهمها أن يكون ذلك الخطأ على درجة هامة من الخطورة و من شانه أن يلحق ضررا بالمؤسسة أو يهدد كيانها وأن يكون ثابتا بصفة واضحة لا ليس فيها وهو ما عناه الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل و بالرجوع إلى مظروفات الملف فان المعقبة لم تقدم ما يفيد مخالفة العامل لأوامر رؤسائه في العمل أو تحريضه للعمال على العصيان أو التمرد على الإدارة والمؤسسة و بالتالي فانه لا وجود لاي سبب يبرر الطرد كما لا شيء يفيد و أن الطرد تم في كنف احترام الإجراءات و بخصوص المطعنين الثاني و الثالث فان الاجر المعتمد في احتساب غرامات الطرد هو الاجر الخام باعتبارها من الغرامات التي لا تخضع للاقتطاع بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي حسب الامر عدد 1098 لسنة 2003 طالبا رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا.

الـــــمـحـكـمـــــة

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

وحيث أنه من المقرر وأن فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها هي من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون طالما كان قضائها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّي إلى النتيجة التي انتهت إليها.
وحيث تبين بالاطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة تعرضت إلى جميع الدفوعات المثارة من المعقبة بشأن واقعة الطرد وتناولتها بالمناقشة والرد استنادا إلى المؤيدات المعروضة عليها لاسيما محضر المعاينة المجرى بتاريخ 21-12-2022 و الذي أثبت رفض المسؤول المالي بالشركة رجوع المعقب ضده الى سالف عمله بناء على تعليمات الممثل القانوني للمؤسسة المشغلة رغم أنها أبدت استعدادها لعقد الصلح

بجلسة يوم 20-12-2022 و هو ما يكون معه فهم محكمة القرار المنتقد للوقائع سليما ومطابقا لما له أصل ثابت بملف القضية وأضحى المطعن مقتصرا على المجادلة الموضوعية و تعين لذلك رفضه.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تأسس المطعن المأخوذ من ضعف التعليل على سوء تطبيق محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد لقاعدتي احتساب غرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة الواردتين بمجلة الشغل ولاعتمادها أعمال الخبيرة المنتدبة والحال وأنها تفتقر للخبرة في مجال قانون الشغل.
وحيث وخلافا لما اثارته الطاعنة فقد تبين بالاطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة شرحت بطريقة سليمة أسباب تبنيها لما انتهت اليه محكمة البداية من نتائج في نطاق احتسابها لغرامات الطرد معللة رأيها بعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا كما وأنها قدرت في نطاق اجتهادها سلامة اعمال الخبيرة المنتدبة شكلا ومضمونا وارتأت اعتمادها في قضائها لاقتناعها بجدية تلك الاعمال مما تكون معه مناقشتها فيما انتهت اليه من نتائج مجرد جدل موضوعي لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة وتعين رفض المطعن.

المطعن الثالث: سوء تطبيق القانون:

حيث أن الطعن بالتعقيب باعتباره من الطعون غير العادية في الاحكام القضائية لا يطرح أمام هذه المحكمة سوى الإخلالات القانونية التي تعيب الحكم المنتقد في حدود الحالات التي تعرض لها المشرع على وجه الحصر ضمن الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و تبعا لذلك فإن الطعن بالتعقيب لا يمثل امتداد للخصومة الصادر فيها الحكم المنتقد و بالتالي ليس للأطراف الحق في تقديم طلبات جديدة و لا اثارة أوجه دفاع لم يسبق التمسك بها لدى محكمة الاصل لاقتصار نظر محكمة التعقيب على اجراء رقابتها على مدى وجاهة المطاعن المثارة سابقا لدى محكمة الدرجة الثانية في نطاق ما هو مخول لها بمقتضى أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.
وحيث وتفريعا على ذلك فان المطعن المثار من المعقبة لأول مرة امام هذه المحكمة بشأن سوء تطبيق الفصل 23 من مجلة الشغل حري بالرفض من هذه الناحية.

وحيث لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه وتعين رفض التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** ***** و***** ***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** *****.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه